ان لم يأمن على نفسه **فصل** ومن خاف المرض او زيادته
افطر والمسافر صومه افضل وان افطر جاز فان ماتا على حالهما
لا شي عليهما فان صح او اقام لزمهما القضاء بقدره ويوصي
بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل والمرضع اذا
خافتا على ولدهما او انفسهما افطرتا وقضتا بلا فدية والشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله
فلا قضاء عليه وان افاق بعضه قضى ما فاته وان اغمي عليه
رمضان كله قضاه ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء
واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في
بعض النهار امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع
وان شاء فرق فان جاء رمضان اخر صامه ثم قضى الاول لا غير
ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي ولو
صامها اجزاه **باب الاعتكاف** هو سنة
موكدة واقله يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية
والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج

بغير عذر

بغير عذر ساعة فسدت ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير
ويحرم عليه الوطء ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعا
وان نوى الايام صدق ويلزم بالشروع **كتاب الحج** هو
فرض في العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد
والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده ويكون الطريق امنا ولا تحج المراة الا بزوج
او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها ويحج معجلا الاثم
بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز في المواقيت للعراقيين ذات
عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين ذو الحليفة وللنجديين قرن
ولليمنيين يلملم ولا يجوز للافاقي ان يتجاوزها الا محرما اذا اراد
دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه شاة وان احرم بحجة
او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم
ولو عاد بعدما ابتدأ الحج وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم
الاحرام عليها جاز فهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن

Copyright © King Saud University